



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....


المرفقات : .....

**قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم ( 15 ) لسنة 2011م**

**في اجتماعها المنعقد بتاريخ 23/2/2011م**

**في الشكوى المقدمة من المقاول عبد الملك أحمد يحيى الطرس بشأن المناقصة العامة رقم ( 1 ) لسنة 2010م  
مشروع ترميم مدرسة الفلاح والهداونة والشامي والنزارى وبزيارة التابع لمديرية السبعين - أمانة العاصمة**

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في الشكوى المقدمة من المقاول عبد الملك أحمد يحيى الطرس بشأن المناقصة العامة رقم ( 1 ) لسنة 2010م مشروع ترميم مدرسة الفلاح والهداونة والشامي والنزارى وبزيارة التابع لمديرية السبعين - أمانة العاصمة وأشار فيها بأنه تقدم في المناقصة المذكورة وفوجئ عند فتح المظاريف أن التكلفة التقديرية للمشروع زادت على عرضه بنسبة تزيد على 20% وأنه قام بإبلاغ أمانة العاصمة بذلك وتم التوجيه للمديرية لمراجعة التكلفة ولكن دون جدوى وأنه تقدم بشكوى أخرى وكلفت لجنة من الرقابة الفنية للوقوف على التحليل ولكن دون جدوى، حيث عرضت اللجنة المكلفة على وكيل الأمانة بعدم تعاون المديرية معهم وقام الوكيل بتحرير رسالة إلى المديرية ببيان أسباب الموضوع وأولياته فرفضت المديرية الرد على الوكيل وأنه نزل إلى موقع المشروع ووجد المقاول صاحب الحظ قد قام ب مباشرة العمل وأنه يتقدم بهذه الشكوى إلى الهيئة نتيجة إخلال الجهة في جميع واجباتها المحددة قانوناً ويطلب التدخل السريع لتوقيف المقاول وضبط من تلاعب بحق الأمة والوطن ، هذا وبناءً على مذكرة الهيئة الموجهة إلى مدير عام مديرية السبعين بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافقة الهيئة بكلية أوليات المناقصة فقد رد مدير عام مديرية السبعين بمذكرة مؤرخة 9/2/2011م سلمت للهيئة بتاريخ 13/2/2011م أشار فيها بأنه ووفقاً لنتائج التحليل للعطاءات المقدمة من المقاولين المتقدمين في المشروع والبالغ عددهم سبعة فإن أقل العطاءات هو عطاء الشاكى بمبلغ وقدره ( 12,496,300 ) ريال لكن لوحظ بأن نسبة الانحراف في عطائه ( 26.12% ) بالمخالفة لنص المادة ( 185 ) من اللائحة وكذلك لوحظ انحراف في عطائه في بند تنفيذ وتوريد شبك حديد بنسبة 95% وفي بند توريد وتنفيذ سبورات فسفورية بنسبة 78% وأنه وخوفاً من تعثر المشروع اتخذت لجنة البت في المديرية قراراً بإرساء المشروع على المقاول شركة شداد للهندسة والمقاولات بمبلغ إجمالي وقدره ( 18,369,500 ) ريال بزيادة عن التكلفة بنسبة ( 8.01% ) وهي نسبة مسموح بها في القانون، كما أرفقت الجهة بعض أوليات المناقصة





Ref: .....

الرقم: .....

Date: .....

التاريخ: .....

Res: .....

المرفقات: .....

وكفلت م. سليم سران مدير إدارة المشاريع بالحضور إلى الهيئة وحضر الأخير وكلفته الهيئة باستكمال بقية الأوراق المتعلقة بالمناقصة فقام بتسليمها بتاريخ 22/2/2011م ، وباطلاع الهيئة على الأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد ورد فيها بأنه قد تم مخاطبة الشاكِي بتقديم تحليل خطى لسعر البنددين المذكورين وأنه تهرب من ذلك بتقديمه رسالة يتضح منها عدم جديته ، وقبل استكمال أعمال التحليل تم إبلاغ الشاكِي بتاريخ 31/10/2010م بضرورة الحضور إلى الجهة لتوضيح سعره حول البند الخاص بتوريد وتركيب شبَك حماية بارتفاع متراً أعلى السور والخاص بمدرسة الصناعي والرد على استفسارات اللجنة وطلب منه تقديم ذلك خطياً فرد بمذكرة أشار فيها بأنه لا يوجد ما يجب توضيحه خطياً نظراً لوقوفه على الواقع والتعامل مع جداول الكميات وتوصيفها بشكل فني ومهني لا يقبل أي توضيح لتوافقه مع سعره، وكانت نقطة الخلاف على أن المقاول قام بتسعير هذا البند على أنه سلاك شائك وقوائم من زوايا حديدية بينما تقصد الجهة توريد وتركيب شبَك حماية من الحديد المربع ، وقام المقاول بتوجيهه عدد من المذكرات إلى رئيس المجلس المحلي ومدير عام المديرية حول الموضوع مؤكداً فيها بأنه ومن خلال جداول الكميات والتوصيف المذكور حول شبَك الحماية يفهم على أنه أسلاك شائكة وهذا ما قدمه في عرضه، وبحسب تقييمه للأسعار المقدمة من بقية المقاولين تبين بأن أسعارهم كانت لشبَك حديد وليس لأسلاك شائكة، وبناء على ما ذكر فقد تبين للهيئة صحة الأساس الذي قام عليه قرار الاستبعاد عملاً بال المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أنه إذا تبين للجنة التحليل أن العطاء المقدم بأقل الأسعار المقدمة يقل عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق بنسبة تتجاوز (15%) فيجب عليها مراجعة التكلفة التقديرية للتتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء وإذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال إجراءات البت مبينة رأيها الفني والمالي في تقريرها أما إذا لم تقنع بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقدمة، لذلك قررت الهيئة العليا: رفض الشكوى.

صدر بتاريخ 20 ربى الأول 1432 هـ الموافق 23/2/2011م

م. عبد الملك أحمد العرشي

رئيس الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

